والأسنان و
والأليان ح

صورة وهي اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف
واللسان والشفتان والذكر والانثيان واهل من صوره ستة
وهي اللحيان والحلمتان والشفران والجلد والانامل قوله على خمسة
وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل واهل من صوره تسعة
وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل والافضا والبطش
والمشي والصوت قوله اي والجناية الخ على حذف مضاف اي وواجب
الجناية فسقط اعتراض المرحومي حيث قال كذا في خط المولف ولا
يستقيم الاضمار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان يقول وفي الجناية
على نفس الرقيق الخ فتامل قوله ولم يتبع مقدرا كالكف التابع للاصابع
قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة الخ هذه من المحال لان الحكومة جزء من
القيمة فكيف تبلغ القيمة كما قاله ق ل فكان الصواب ان يقول ولا يبلغ
بواجب غير المقدر قيمة الخ قوله على ما سبق في الحر هذا على توهم انه
ذكر مثله في الحر وليس كذلك ق ل قوله وان قدرت اي الجناية في الحر الخ
فسقط قول ق ل الاولى وان قدرهم كذا بهامش نقلت كلام ق ل صحيح لان
الشارح قال ان لم يقدر على تلك الغير الخ فالمناسب للمقابلة ان يقول
وان قدر الخ قوله لانا نشبه الحر الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم
يقدر وقوله ولانه اشبه الحر في الاحكام الخ راجع لقوله واذا قدرت في الحر
كموضحة الخ تامل قوله ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف صحيح
على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته
آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف قوله وفي دية الجنين الخ لا يخفى ان
لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه
الظاهر واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون
الدية ظرفا للغرة فتامل ق ل قوله عبد او امة كما نطق به الخبر يخيره
الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري
ويؤيده قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه
م ر قوله فاذا فعلته اي صاحت فاجهضت اي وضعت جنينها بخلاف ف بلغ
المرضع اذا صاحت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان
عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك
الشخص فلا ضمان وعبارة عب فرع من حبس ادميا ومنعه الزاد
والما

واما او غراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او
بردا فعمد او لا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه
فعمد محض فان جهله وجب نصف دية شبه العمد ولو اطعمه وسقاه
حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا او اخذ زاد ادمي وماءه او ثيابه بمفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا هدر قوله ولا اثر لنحو لطمة خفيفة
الخ هذا محترز قوله مؤثرة فيه قوله اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب
القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة ق ل قوله او انفصل بعد موتها
جنا به في حياتها اي فانه تجب فيه الغرة ايضا كذا قرره الحفناوي وظاهر
كلام الشارح وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بشرح
قوله وبلامه ليس بقيد قوله او لم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا قوله
بان جنى السيد على امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت
من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شي على السيد
الجاني وفي ذكر هذه الصورة نظر لان الكلام الآن في الجنين الحر
والظاهر انه لا حاجة لقوله فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه
انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكون حرا
تبعا لها فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد
لانه حالة الجناية رقيق مملوك له لكن الكلام الآن في الجنين الحر حالة
الجناية فتامله قوله ولا ظهر بالجناية على امه شين الاولى او لم يظهر الخ
لان الشارح جعلها مسالتين وهما اللتان عناهما بالاخيرتين فتامل قوله
الاولى هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين
وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة والمراد بالاخيرتين
هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية على امه والعلة ظاهرة
في اولى الاخيرتين دون الثانية فتامل قوله فلا ضمان على الجاني اي لانا
لم نتحقق موته بالجناية شرح المنهج قوله فدية نفس كاملة اي ولو انفصل
الجنين لدون ستة اشهر متن الروض مرحومي قوله على الجاني هذه العبارة
زائدة على ما في شرح المنهج و م ر قوله والخيرة في الغرة من كونها عبدا او
امة او بيضا او سودا قوله مميزا اي وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر
قوله فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره انه يجوز قبوله ويجزي

وكذا عكسه كان
جنى عليها وهي
ميتة فاحياها
الله سبحانه وتعالى
والقته في حياتها
فانه تجب فيه الغرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)